أحكام الزكاة

بين الواقع المعاصر وفقه القرون الأولى

إعداد
علي جمال الدين محمد
إمام وخطيب (سابق) بوزارة الأوقاف

أحكام الزكاة

بين الواقع المُعاصر

وفقه القرون الأولى

على جمال الدين محمد جمال الدين

إمام وخطيب { سابق } بوزارة الأوقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

(هود . ٨٨)

مُقَدِّمَة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أما بعد ،،،

فقد شرع الله ﷻ لنا دين الإسلام وكفل فيه مصالح العباد وجعله سهلًا سمحًا ، لا مشقة فيه ولا عنت ، قال ﷻ :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾(١)

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾(٢)

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٣)

لذلك فقد استنبط العلماء مقاصد التشريع وما يهدف إليه الحق ﷻ من شرعه الحكيم ، فوقفوا على خمسة أمور هى حفظ كل من : النفس ـ العقل ـ العرض [النسل] ـ الدين ـ المال

ومعنى ذلك أنك تجد فى أى تشريع لله ﷻ مقصدًا أو أكثر من تلك المقاصد الخمسة ، فمثلًا نجد فى تحريم القتل حفظًا للنفس ، وفى تحريم السرقة حفظًا للمال ، وفى تحريم الخمر حفظًا للعقل ، وفى فرض الجهاد حفظًا للمقاصد الخمسة التى ذكرناها.

---

١ ـ البقرة ـ ١٨٥

٢ ـ النساء ـ ٢٨

٣ ـ الحج ـ ٧٨

وفى سبيل ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من تحقيق مصالح العباد والتيسير عليهم جاءت النصوص الثابتة القاطعة من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله الكريم ﷺ فيما لا يتغير باختلاف الزمان والمكان ولا مجال للرأى فيه ، أما تطبيق تلك النصوص الكلية على الواقع فالغالب الأعم فيه هو الاجتهاد فيما فيه مصالح ومنافع الناس ، اجتهادًا يتغير بتغير الزمان والمكان بما لا يخالف أصول التشريع ، ويحقق مقاصده وغاياته.

يقول الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت ـ شيخ الأزهر الراحل ـ رحمة الله عليه ـ :

" وضع الإسلام الأحكام وأصول التشريعات المُنظمة لحياة الإنسان ، وكان سبيله فى ذلك أنه لم يترك الناس يشرعون لأنفسهم فى كل شىء ، ولم يقيدهم بتشريع معين فى كل شىء وإنما نص وفوض ، نص على أحكام ما لا تستقل العقول بإدراك الخير فيه ، وما لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص ، وفوض فيما وراء ذلك معرفة ما تقضى به المصلحة لأرباب النظر والاجتهاد ، فى حدود أصوله العامة.

وبذلك حفظ الإسلام للعقل الإنسانى كرامته ، وصانه فى الوقت نفسه من الاضطراب والفوضى "([1])

[1] ـ من توجيهات الإسلام ـ ص ٦١ ـ دار الشروق ـ الطبعة الثامنة ـ ٢٠٠٤

ويقول الأستاذ الدكتور/ أحمد كمال أبو المجد :

" من الضرورى أن يستقر فى فهم الداعين للإسلام وتطبيقه على المجتمعات المعاصرة التمييز بين حكم الله وتشريع المسلمين.

فحكم الله هو أمره ﷻ المتعلق بأفعال عباده ، والثابت فى النص القرآنى أو الحديث النبوى. أما تطبيق هذا الحكم على الوقائع الحادثة فهو حكم المسلمين أو تشريع المسلمين ، وهو تشريع تتعدد فيه الآراء والاجتهادات ، ويقع فيه الخطأ والصواب "(١)

من هذا المنطلق يتبين لنا بالنظر فى تشريع الزكاة أنه تشريع يُقام ويُؤسس على نصوص قطعية فى فرض الزكاة ومقاصد التشريع فى التكافل والتراحم بين الناس.

قال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾(٢)

وقال ﷻ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣)

---

١ ـ رؤية معاصرة ـ د أحمد كمال أبو المجد ـ دار الشروق ـ الطبعة الأولى ـ ص ٢٦

٢ ـ البقرة ـ ٢٦٧

٣ ـ التوبة ـ ١٠٢

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ ، حينما بعثه واليًا على اليمن : { وأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم }([1])

أما تطبيق هذا التشريع على واقع الناس ، وتحديد أى الأموال يؤخذ منها الزكاة ، والحد الذى يتميز به الغنى عن الفقير ، وكيفية حساب الزكاة ، وغير ذلك من أمور أخرى فإن مجال الاجتهاد والبحث فيها يتغير بتغير أحوال الناس فى كل زمان ومكان.

فمن الأمثلة على ذلك أن المسلمين فى بداية الإسلام كانوا لا يعرفون علم الحساب ، وهذا ما أكده المصطفى ﷺ ، فقال فى الحديث المُتفق على صحته :

{ إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا وهكذا ـ وعقد الإبهام فى الثالثة ـ

والشهر هكذا ، وهكذا وهكذا }([2])

يعنى مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين.

---

[1] ـ متفق على صحته ، البخارى ـ كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة ، مسلم ـ كتاب الإيمان ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

[2] ـ البخارى ـ كتاب الصوم ـ باب قول النبى ﷺ لا نكتب ولا نحسب ، مسلم ـ كتاب الصوم ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، من حديث ابن عمر ﷺ

أما فى عصرنا الآن فإن علم المُحاسبة قد بلغ مبلغًا كبيرًا فى الدقة للوصول إلى الحقوق والالتزامات ، والإيرادات والمصروفات ، ونتيجة النشاط من ربح أو خسارة.

لذلك فإن أسلوب حساب الزكاة فى العهد الأول للإسلام [بخلاف زكاة الزروع والثمار] كان يقوم على أساس قدر معين من رأس المال فى تاريخ محدد من العام دون النظر لنشاط المُزكى خلال العام ، وما جناه من ربح أو خسارة ، وذلك نظرًا لعدم معرفتهم بالحساب كما ذكرنا ، فى حين أن الراجح إن لم يكن الواجب أن يكون حساب الزكاة فى ضوء نتيجة النشاط السنوى ، وبنسبة محددة من أرباح العام.

يقول الإمام الشيخ / محمد الغزالى ـ رحمة الله عليه ـ :

{ فى هذا العصر اتسعت ساحات الحروب حتى شملت البر والبحر والجو ، ومن المستحيل أن ينجح فى هذه الميادين إلا ذوو الثقافات الغزيرة المستبحرة المستكشفة ، ولا أزال أنظر بضيق وأسف لقوم يروون حديث نحن أمة أمية ليفهموا منه أن الأمية صفة أمتنا إلى آخر الدهر ، فهم يرفضون الحساب الفلكى وينكرون القواعد الرياضية التى قام عليها إرسال المركبات الفضائية وأمكن بها النزول إلى القمر ! ثم ينظرون إليك بتبجح قائلين : أتنكر السنة ؟

إن هذا الوصف كان لواقع عربى مُتخلف نقضه القرآن الكريم من القواعد عندما قال :

﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾(١)

{ هذا الحق لا يدركه إلا قوم يعلمون }(٢)

كما أن الغنى فى بداية الإسلام وما تلاه من قرون بعد ذلك كان ينحصر فى صاحب الزرع ، أو الإبل ، أو الغنم ، أو عروض التجارة ، فى حين تغير الحال فى هذا العصر وأصبح أغنى الأغنياء قد لا يملك شيئًا من ذلك ، وربما لا يملك إلا أسهمًا وسندات لم تكن معروفة فى بداية الإسلام وما تلاه من قرون شهدت فقه الأئمة الأربعة ﷺ.

يقول الإمام الشيخ / محمد الغزالى ـ رحمة الله عليه ـ :

" ولما كان الإسلام دينًا عالميًا يُنظم البيئات كلها ، فإن تحديد دائرة الزكاة بالمعهود فى أرض الجزيرة تحجير لا مساغ له ، وهو مُخالف لسياق النص القرآنى الشامل "

---

١ ـ يونس ـ ٥

٢ – تراثنا الفكرى فى ميزان الشرع ص ١٩ ـ دار الشروق ـ الطبعة الخامسة ٢٠٠٣

ويقول أيضًا : " لقد تدبرت شتى النصوص من الكتاب والسنة ، وأعملت ما ينبنى عليها من أنواع القياس والاستصلاح ، ورأيت بعدئذ أن علماء عصرنا مقصرون بإزاء فريضة الزكاة ، وأن كُتبنا التقليدية تضبط المقادير التى تخرج عن الإبل ، والغنم ، والبقر ، وما عالجه الأقدمون من هذه الشئون وتسكت عن أمور أخرى ذات بال.

وقد جدت فى هذا العصر مُشكلات مالية لا يجوز أن نقف أمامها مكتوفى الأيدى ، كما لا ينبغى أن نتراخى فى وضع حلولها ، حتى لا يضطرب الناس فى أمر دينهم من نظام الزكاة "(١)

لكن الغريب والعجيب فى هذا الأمر أن الكثير من علمائنا فى هذا العصر يُفتون بعدم وجوب الزكاة فى الأموال التى لم تكن موجودة فى عهد النبوة وما تلاه من قرون حتى عصر الأئمة الأربعة ﷺ.

والبعض يحاول الاجتهاد لكى يوجب الزكاة على تلك الأموال فيذهب لأقوال بعض فقهاء المذاهب الأربعة لكى يستخرج منها رأيًا يقيس عليه حكم هذه الأموال المُستحدثة.

---

١ ـ الإسلام والأوضاع الاقتصادية ـ ص ١١٦ الطبعة الثانية ١٩٨٦ ـ نهضة مصر

وغاب عن هؤلاء وأولئك أن الأصل فـــى تشريـــع الزكاة من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وجوب أخذ الزكاة من الأغنياء وردها للفقراء ، دون حاجة لكى تقاس زكاة المصانع مثلا على زكاة عروض التجارة.

فحينما يأمرنا المولى ﷻ بإعداد ما نستطيع من القوة لمجابهة العدو فهذا هو الأصل المفروض علينا ، والذى نُحاسب عليه إن قصرنـا فيه.

قال ﷻ : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾(١)

أما ما هى أنواع تلك القوة فهذا الأمر متروك لكل عصر ولا يُقبل ولا يُعقل أن يُقال إن الله ﷻ أمرنا بإعداد الخيول لكى نواجه بها الآن ما يمتلكه العدو من طائرات ، ودبابات وأسلحة كيميائية ، ونووية.

كما أن ما ورد فى سنة رسول الله ﷺ فى فضل الرمى والسهم وكيف كان النبى ﷺ ينظم جيشه نأخذ ونفهم منه أنه من الواجب علينا تحصيل كل أسباب القوة لكى يُكتب لنا النصر ولا يجب علينا أن نحارب بما حارب به رسول الله ﷺ.

---

١ - الأنفال - ٦٠

فهذا كان يصلح فى عهده وعصره ﷺ لا فى واقعنا المعاصر ، أما الدارس والباحث فى العلوم العسكرية فيدرس غزوات رسول الله ﷺ باعتبارها تاريخًا للعسكرية ، ليمر بمراحل تطور تلك العلوم والمعارف.

وتجدر الإشارة لما ذكره فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الراحل الشيخ / محمود شلتوت ، فى كتابه الإسلام عقيدة وشريعة بشأن فريضة الزكاة ، حيث قال ما نصه :

{ الزكاة ركن دينى عام : على رغم ما اعتُقد من أن الخلاف النظرى يدل على حيوية فكرية قوية وعلى سماحة النظام الذى يكون فى ظله ذلك الخلاف ، وعلى الرغم من ذلك ، فكم يضيق صدرى حينما أرى أن مجال الخلاف بين الأئمة فى تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذى نراه فى كتب الفقه والأحكام.

هذه الفريضة التى كثيرًا ما تُقرن بالصلاة

" والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة "

هذه الفريضة يجب أن يكون شأن المسلمين فيها ، أو شأنها عندهم جميعًا كشأنهم فى الصلاة ، وشأن الصلاة فيهم تحديد بين واضح لا لبس فيه ولا خلاف " خمس صلوات فى اليوم والليلة "

هذه الفريضة التى هى ركن من أركان الإسلام يرتد من جحدها ويُستباح دمه ، والتى رُبطت بها طهارة المسلمين وتزكيتهم ، ورُبطت بها الأخوة الدينية فيما بينهم ، والتى رُفع السيف ـ بأدائها ـ عن رقاب المُحاربين.

هذه الفريضة تكون معظم جهاتها فى الأصل والمقدار محل خلاف بين العلماء !

وبالتالى تكون باختلافهم فيها مظهر تفرق فى الواجب الدينى بين المسلمين تبعًا لاختلافهم فى التقليد وتعدد السبل !!

هذا يزكى مال الصبى والمجنون ، وذاك لا يزكيه ، وهذا يزكى كل ما يستنبته الإنسان من الأرض ، وذلك لا يزكى إلا نوعًا خاصًا ، أو ثمرة خاصة.

وهذا يزكى الدَّيْن ، وذاك لا يزكيه وهذا يزكى عروض التجارة ، وهذا لا يزكيها ، وهذا يزكى حُلى النساء ، وذاك لا يزكيه ، وهذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط وهذا وهذا ، إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب ، وفيما تصرف فيه الزكاة وما لا تصرف.

<u>هل من سبيل إلى كلمة سواء ؟</u>

لست أشك فى أن مركز الزكاة فى الإسلام هو مركز العنصرية الدينية الاجتماعية ، ولست أشك فى أن وحدة المُسلمين فى واجباتهم الدينية والاجتماعية التى أخذ الله بها عليهم العهد والميثاق تقضى على علمائهم وأولياء الأمر فيهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أُثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التى أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة.

ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذى قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجبًا دينيًا. تكون نسبة المسلمين فيه وفى جميع نواحيه على حد سواء.

ولا يخفى على أحد معنى كلمة (أموال) ولا معنى كلمة (فقراء ومساكين) ولا معنى كلمة (فى سبيل الله) فالذهب والفضة أو النقد التعاملى كيفما يكون.

والزروع والثمار والمواشى ، وعروض التجارة وكل ما يتموله الإنسان فى هذه الحياة أموال.

وكل من ليس عنده ما يكفيه ويسد حاجته ، أو من ليس لديه قدرة على العمل فقير ومسكين.

وكل ما ينتفع به المُسلمون كافة ، ولا تخص منفعته شخصًا بعينه (سبيل الله) }(١)

---

١ ـ الإسلام عقيدة وشريعة ـ ص ٩٧ : ص ٩٩ ـ دار الشروق ـ الطبعة التاسعة عشرة

من هنا يتبين لنا ضرورة إعادة النظر فى فقه الزكاة للوقوف على أصناف الأموال التى تجب فيها الزكاة ، وكيف نُفرق بين الغنى الذى تجب عليه الزكاة ، والفقير الذى يستحق الزكاة ، وكيفية حساب الزكاة.

وأحسب أن ما قمتُ به فى هذا المجال إنما هو جهد المُقل وفكر ونظر الفقير إلى عطاء ربه ومولاه ، فإن أصبت فبفضل الله ﷻ وتوفيقه ، وإن أخطأت فمن نفسى وتقصيرى ، ولعل صالح نيتى يغفر لى تقصيرى وغفلتى.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

على جمال الدين محمد جمال الدين

القاهرة فى ٢٠٠٩/١٢/٥

المبحث الأول

ضرورة إعادة النظر

فى فقه الزكاة

معيار التفرقة بين الغنى والفقير

بينا فى مُقدمة البحث أن الأصل فى فرض الزكاة كما أخبر بذلك الحبيب المُصطفى ﷺ أنها تؤخذ من الأغنياء وتعطى للفقراء.

والسؤال الذى أريد أن أقف عنده ، من هو الغنى ؟ ومن هو الفقير ؟ وما المعيار الذى يُمكن به التمييز بين الغنى والفقير ؟

فى عهد النبوة وما تلاه من قرون حتى عصر الأئمة الأربعة كان الأغنياء هم من يملكون زرعًا ، أو غنمًا ، أو إبلًا ، أو عروض التجارة ، أو من كان لديهم قدرًا معينًا من المال يزيد عن حاجتهم ومر عليه عام دون ما حاجة لهذا المال.

فإذا نظرنا إلى من يعمل عند غيره مقابل أجر مُحدد ، نجد أنه فى عرف القرون الأولى من الإسلام يُعد من الفقراء المعدومين ، الذين لا يملكون شيئًا إلا أنفسهم ، فيعملون عند غيرهم مقابل دراهم معدودة ، تُمكنهم بالكاد من توفير قوت يومهم.

أما فى هذا العصر فإننا نجد الكثير من العاملين يحصلون على رواتب شهرية آلافًا مؤلفة.

بل إن البعض من رؤساء مجالس إدارات البنوك أو شركات البترول على سبيل المثال يحصلون على الملايين كل عام مقابل عملهم فقط ، فهل يُعد هؤلاء من الفقراء المعدومين الذين لا تجب عليهم الزكاة ؟

ومثال ذلك أيضًا أصحاب العقارات التى تدر لهم شهريًا آلافًا مؤلفة من إيجار تلك العقارات ، ولكنهم فى فتاوى العلماء لا تجب عليهم الزكاة ، لأن هذا الدخل لم يكن معروفًا فى القرون الأولى من الإسلام.

فى مقابل ذلك نجد أن الفلاح الفقير الذى تدر له أرضه ما يعادل نحو ٦٥٣ كيلو جرام(١) هو غنى تجب عليه الزكاة.

وبفرض أن سعر كيلو الأرز مثلا يساوى جنيهين (بسعر توريد الفلاح لمضارب الأرز) فمعنى ذلك أن الفلاح الذى تُنتج زراعته ما يعادل ١٣٠٦ جنيهات غنى تجب عليه الزكاة.

حتى ولو كان هذا الناتج هو محصول عام بأكمله فهو فى نظر الفقه الحالى غنى تجب عليه الزكاة.

---

١ – يبلغ نصاب زكاة الزروع والثمار خمسة أوسق وهو ما يعادل نحو ٦٥٣ كيلو جرام (فقه الزكاة - د / يوسف القرضاوى - الناشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الثامنة - ١٩٨٥م - ج ١ ص ٣٧٣) وذلك لقول رسول الله ﷺ " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " (أخرجه البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ - كتاب الزكاة - باب ما أُدى زكاته)

ومن أمثلة الفتاوى الصادرة فى ذلك من موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية ، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية :

۞ فتوى الشيخ / حسن مأمون ، مفتى الديار المصرية ـ رحمة الله عليه ـ بتاريخ ٦ من ذى الحجة ١٣٧٦ هـ ، ٤ من يوليو ١٩٥٧.

وخلاصة السؤال فيمن يملك سيارات لنقل البضائع بالأجرة ومن يملك منزلا يؤجره ، فهل على إيجار السيارات والعقارات زكاة ؟

وخلاصة الفتوى أنه ليس فى إيجار السيارات والعقارات زكاة ، ما دام لم يقصد باقتنائها التجارة ، فإن قصد التجارة ففيها زكاة عروض التجارة.

۞ فتوى الشيخ / محمد خاطر ، مفتى الديار المصرية ـ رحمة الله عليه ـ بتاريخ ٢٣ من ربيع الأول ١٣٩٨ هـ ـ ٢ من مارس ١٩٧٨.

وقد تضمنت مبدأ عدم وجوب الزكاة فى الإيراد الناتج من إيجار الدور المعدة للسكن ، إلا أن يبلغ نصاب الذهب والفضة ويحول عليه الحول.

۞ فتوى الشيخ / جاد الحق على جاد الحق ، شيخ الأزهر الراحل ـ رحمة الله عليه ـ والتى انتهى فيها إلى أن الأجور والمرتبات وما فى حكمها لا تخضع للزكاة.(١)

ومن الأمور الغريبة والعجيبة فى فتاوى الزكاة ، أن حُلى المرأة من الذهب تجب فيه الزكاة إن بلغ النصاب (٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١) وحال عليه الحول (مر عليه عام)

أما الحُلى من الألماظ ، والألماس وما شابه ذلك من الجواهر والأحجار الثمينة فلا تجب فيه الزكاة.(٢)

فالمرأة التى تملك من الحلى ما يعادل بأسعار اليوم (٢٠٠٩/١٢/٥) نحو ١٦ ألف جنيه (سعر جرام الذهب ١٨٧.٣٤ جنيهًا عيار ٢١) تعد من الأغنياء فى نظر الفقهاء ويجب عليها إخراج زكاة عما تملكه من حلى.

أما المرأة التى تملك خاتمًا من الألماس ، أو الألماظ ، ربما يساوى مليون جنيه أو أكثر ، لا تُعد من الأغنياء ولا تجب عليها زكاة.

إن معيار الأموال التى تجب فيها الزكاة يختلف من عهد إلى عهد ومن عصر إلى عصر.

---

١ ـ بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة ج ٢ ص ١٧٦ ـ الأزهر الشريف

٢ ـ فقه الزكاة ـ مرجع سابق ـ ج ١ ص ٢٨٤

ففى زمن مضى كان من يملك أرضًا تدر عليه من زراعتها قدرًا معينًا من الغلة يُعد غنيًا ، أصبح فى هذا العصر يواجه ارتفاعًا رهيبًا فى أسعار مُستلزمات زراعته ، ومُشكلات جمة فى تسويق إنتاج أرضه ، مما جعله لا يستطيع تدبير نفقات أهله ومن يعول.

وفى عصر كان الأجير يُعد معدومًا يأخذ من الزكاة أصبح الأجير يحصل على راتب من عمله يعادل أضعافًا مُضاعفة ما تُدره أرض فلاح مسكين يملك قراريط معدودة.

يقول الإمام الشيخ / محمد الغزالى ـ رحمة الله عليه ـ :

" نريد أن تؤتى النصوص ثمارها فى أوسع نطاق ممكن لها وألا نحصرها فى حدود ضيقة تبقى بعدها قليلة الجدوى ، قليلة الغناء ، وإلا استطاع الأغنياء أن يخرجوا من تبعة الإنفاق المحتوم ، ولا لوم عليهم.

وضاعت على الفقراء أموال كثيرة ، الدين فى الحقيقة برىء من إضاعتها.

فمثلا ذكر لىّ أحد التجار أن لديه ٢٠٠٠ من الجنيهات رصيدًا لعمله ، وأنه يجب عليه أن يُخرج عنها ٥٠ جنيهًا وهو القدر الواجب إخراجه للزكاة.

فإذا اشترى بهذه الألفين بيتًا (صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب عام ١٩٤٧) واستغله بطريق الإيجار ، فهل تجب عليه زكاة ؟

والقواعد الموضوعة الآن تُوجب إخراج الزكاة عن الألفين الموضوعين فى الخزائن لا يكسبان شيئًا ، ولا تُوجب إخراج زكاة ما عن الألفين الذين يكسبان الكثير عندما وضعا فى بيت للإيجار.

وهذا أثر من آثار التطبيق الحرفى لنصوص الزكاة !!

وهناك أصحاب العزب التى تؤجر لصغار الفلاحين ، يأخذ المُلاك الألوف المؤلفة منها وهم لم يُعملوا بها يدًا ، ولم يُغبروا قدمًا.

ويُنفقون ما يصل إلى أيديهم عن آخره ، فلا يكاد يبقى منه شىء ، لأنهم موقنون بأن ستُجبى إليهم ثمرات كل شىء.

وهؤلاء لا تجب عليهم زكاة لقلة ما يدخرون ، على حين تجب الزكاة على المُزارعين فى أملاكهم المُتعبين طوال العام فى السعى وراء أرزاقهم.

وهذا أثر من آثار التطبيق الحرفى لنظام الزكاة !! وهو ما لا يُعقل أن يُقره الدين !!

ولو عُرضت هذه الصور للأئمة المُجتهدين الأوائل لكانت لهم آراء حاسمة "[1]

إننا فى أمس الحاجة لإعادة النظر فى معيار التفرقة بين الغنى والفقير ، بما يتوافق مع العصر الذى نعيش فيه ، وبما يُحقق العدل الذى أراده المولى ﷻ من شرعه الحكيم ، ويؤكد الحكمة فى تشريع الزكاة ، بما لا يُخالف العقل والفكر والنظر القويم.

---

١ – الإسلام والأوضاع الاقتصادية ـ ص ١١٩ ـ مرجع سابق

رأس المال أم الدخل

المُتمعن فى فقه الزكاة يجد أن حسابها يتم على رأس المال وليس على ما يُنتجه هذا المال ، وذلك بخلاف زكاة الزروع والثمار ، والتى يتم حسابها على ما تُنتجه الأرض.

ففى زكاة المال على سبيل المثال نجد أن الفُقهاء قد أخذوا بالأحاديث الواردة فى تحديد النصاب ومُعدل الزكاة المفروضة.

ومن تلك الأحاديث ، ما رواه على بن أبى طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : { ليس عليك شىء (يعنى فى الذهب) حتى يكون لك عشرون دينارًا ، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار. فما زاد فبحسب ذلك ، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول }(١)

وعن على بن أبى طالب ﷺ أيضًا أن رسول الله ﷺ قال :

{ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة (الفضة) من كل أربعين درهمًا درهم ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم }(٢)

---

١ - أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الزكاة - باب فى زكاة السائمة

٢ - أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الزكاة - باب فى زكاة السائمة ، والترمذى - كتاب الزكاة - باب زكاة الذهب والورق .

وقد كان هذا الأسلوب فى حساب الزكاة يوافق عهد النبوة وما تلاه من عقود وقرون حتى عصر الأئمة الأربعة ﷺ.

أما فى هذا العصر فإن علم المُحاسبة بلغ مبلغًا عظيمًا من التطور والتقدم ، بحيث أصبح يبين ما للشخص (سواء كان طبيعيًا أو معنويًا ، شركات ، أو مؤسسات) من حقوق وما عليه من التزامات فى وقت محدد (نهاية كل عام مالى غالبًا) كما يُحدد له فى قائمة تسمى قائمة الدخل عن فترة مُحددة ولتكن عامًا ماليًا ، إيراداته فى هذا العام ، ومصروفاته ونتيجة نشاطه من ربح أو خسارة.

فإذا ما طبقنا الأسلوب القديم فى حساب الزكاة والذى يأخذ به الكثير من فُقهائنا حتى هذه الأيام نجد أن فيه الكثير مما يجافى العدل ، بل لا أتجاوز إن قلت إنه يخالف العقل أيضًا.

عروض التجارة :

فمثلاً إذا نظرنا فى أقوال الفقهاء فى كيفية حساب زكاة عروض التجارة وما شابهها من أنشطة ، نجد أنهم يستندون فى فرضها على ما ورد فى السنة النبوية المُطهرة من أحاديث ومنها : عن سمرة بن جندب ﷺ قال : { إن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذى نُعده للبيع }([1])

[1] - أخرجه أبو داود - كتاب الزكاة - باب العروض إذا كانت للتجارة

ولم يرد نص قطعى فى أسلوب حساب زكاة عروض التجارة وإنما هو اجتهادات من الفقهاء.

وقد رأى الفقهاء أنه يجب على التاجر أن يجمع ماله من حقوق لدى الغير ، بخلاف الأصول الثابتة ، وهو ما يسمى بلغة المُحاسبة الأصول المتداولة (وتشمل على سبيل المثال المخزون ، والمديونيات المُستحقة له على عملائه ، والنقدية سواء بخزينته أو بالبنوك)

ويُخصم منها ما عليه من التزامات ، والتى تسمى بلغة المُحاسبة الخصوم أو الالتزامات المتداولة (وتشمل مستحقات الموردين ، وأى دائنين آخرين)

وما ينتج عن حاصل هذا الطرح هو ما يسمى بلغة المُحاسبة أيضًا رأس المال العامل ، يقوم بالتزكية عنه بنسبة ٢.٥ % أو ما يعرف فى لغة الفقه بربع العشر.([1])

ومن المعروف أن ما للشركات والتجار من حقوق وما عليهم من التزامات أمر يحكمه السوق ، ويخرج عن قدرة وسيطرة التاجر ، فقد تضطره ظروف السوق لأن يشترى بضاعته نقدًا أو بأجل قصير.

---

[1] ـ فقه الزكاة ـ مرجع سابق ـ ج ١ ص ٣٣٣ ، محاسبة الزكاة د ٠ حسين شحاته ـ ص ٢٠٦

بيد أنه يبيع هذه البضاعة بأجل طويل ، نظرًا لظروف المُنافسة التى يتعرض لها.

لذلك فإن المركز المالى لهذا التاجر يتضح منه تضخم أصوله المُتداولة ، والتى تشمل مُستحقاته لدى العملاء بالمُقارنة بالتزاماته المُتداولة والتى تشمل مستحقات الموردين.

فإذا ما أسفرت نتيجة نشاط هذا التاجر عن خسارة أو ربح قليل فإنه يُضطر إلى حساب الزكاة عن رأس ماله العامل (الأصول المُتداولة ، مطروحًا منها الالتزامات المُتداولة) والذى يحكمه ظروف السوق كما بينا ، الأمر الذى يجعله يُخرج زكاة بمبلغ كبير ربما يفوق ربحه ، أو قد يكون قد حقق خسارة عن نشاط العام ، ولكنه يُخرج الزكاة عن رأس ماله العامل والذى يظهر متضخمًا للأسباب التى أوضحتُها.

فى حين أننا إذا افترضنا عكس هذه الحالة ، فربما نجد فى بعض الأحوال أن المركز المالى للتاجر يُظهر رأس ماله العامل بالسالب ، بما يعنى أن التزاماته المُتداولة أكبر من أصوله المتداولة.

وبحساب الزكاة طبقًا لرأى الفقهاء المعمول به ، فإن هذا التاجر ليس عليه من زكاة يؤديها ، على الرغم من أنه قد يكون حقق أرباحًا طائلة أسفرت عنها نتيجة نشاطه عن العام.

وبالمُصادفة وأثناء كتابتى لهذا البحث نشرت صحيفة الشروق المصرية بعددها الصادر يوم السبت الموافق ٢٠٠٩/١٢/٥ إعلانًا عن قيد إحدى الشركات العاملة فى مجال الاستثمار فى رءوس أموال شركات أخرى مُتنوعة الأنشطة فى البورصة المصرية ، وقد تضمن الإعلان عرض القوائم المالية للشركة عن العامين الماليين المنتهيين فى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

وقد أظهرت تلك القوائم رأس المال العامل للشركة بالسالب بنحو ١٠٠ مليون جنيه ، ٤١.٦ مليون جنيه على الترتيب.

بما يعنى فى رأى الفقهاء أن هذه الشركة لا تجب عليها زكاة وذلك على الرغم من تحقيق تلك الشركة لأرباحًا عن العامين المذكورين بنحو ٩٥٤ مليون جنيه ، ٦٠٠ مليون جنيه على الترتيب.

فهل من العدل والحكمة ألا تُخرج هذه الشركة زكاة عن أرباحها ؟!

ونضرب مثالاً بالأرقام حتى يمكن إيضاح هذا الموضوع الذى نرى أنه على جانب كبير من الأهمية :

بفرض وجود شركتين تملكان نفس رأس المال وليكن مائتى ألف جنيه ، وقد أسفرت القوائم المالية للشركتين عما يلى :

بيـــــــــــان	الشركة الأولى	الشركة الثانية
أصول متداولة	٢٤٠ ألف جنيه	٣٠٠ ألف جنيه
التزامات متداولة	٩٠ ألف جنيه	٢٥٠ ألف جنيه
رأس المال العامل	١٥٠ ألف جنيه	٥٠ ألف جنيه
أصول ثابتة	٦٠ ألف جنيه	٢٠٠ ألف جنيه
رأس المال	٢٠٠ ألف جنيه	٢٠٠ ألف جنيه
أرباح العام	١٠ آلاف جنيه	٥٠ ألف جنيه

وبحساب الزكاة الواجب إخراجها للشركة الأولى يتضح أنها تساوى ٣٧٥٠ جنيهًا (رأس المال العامل ١٥٠ ألف جنيه × ٢.٥ %)

أما بالنسبة للشركة الثانية فإن الزكاة الواجب إخراجها تساوى ١٢٥٠ جنيهًا (رأس المال العامل ٥٠ ألف جنيه × ٢.٥ %)

ويتضح من المثال السابق أن أسلوب حساب الزكاة بالطريقة القديمة يجافى العدل بل ويُخالف العقل أيضًا ، إذ كيف يُعقل أن نفرض زكاة ٣٧٥٠ جنيهًا على شركة حققت أرباح ١٠ آلاف جنيه ، بما يعنى أن الزكاة فى هذه الحالة تعادل ٣٧.٥ % من أرباح العام.

فى حين نفرض زكاة على الشركة الثانية بمبلغ ١٢٥٠ جنيهًا ، على الرغم من أنها حققت أرباحًا تُعادل خمسة أضعاف الشركة الأولى ، وبما يعادل نسبة ٢.٥% فقط من أرباح العام. فهل يُعقل أن تكون نسبة الزكاة بالنسبة لأرباح العام فى حالة تُعادل ثمانية أمثال حالة أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تقسيم الأصول إلى ثابتة ومُتداولة قد تجاوزه الفكر المحاسبى الحديث ، وأصبحت الأصول تُقسم إلى طويلة الأجل وقصيرة الأجل ، وتتعدد وجهات النظر وتثور العديد من الخلافات بين المُحاسبين بشأن ما يُعد من الأصول طويلة الأجل ، وما يُعد قصيرة الأجل ، حتى يصل فى بعض الحالات إلى الاعتماد على نية الشركة فى الاحتفاظ باستثماراتها فى أسهم شركات أخرى.

فإن كانت تنوى بيعها فى الأجل القصير (عام أو أقل) تُعد من الأصول قصيرة الأجل ، وإلا اعتبرت أصولًا طويلة الأجل.

الأمر الذى يتضح معه عدم منطقية الأخذ بأسلوب حساب الزكاة على رأس المال العامل ، والذى يخضع فى بعض الحالات لوجهة نظر ونية مُعدى القوائم المالية ، وبالتالى لا يمكن الأخذ به كمعيار لحساب الزكاة.(١)

---

١ - راجع معايير المُحاسبة المصرية.

زكاة المال :

أما زكاة المال التى يُقدرها الفُقهاء بربع العشر من رأس المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول ، فنجد أن فى أسلوب تطبيقها ظلمًا كبيرًا لصاحب المال.

فإذا ما أخذنا الوضع الاقتصادى فى مصر كمثال ، نجد أن الاقتصاديين مُجمعون على أن العائد الذى تصرفه البنوك سواء ما يسمى بالتقليدية أو الإسلامية ، يقل عن مُعدل التضخم السنوى ، بمعنى أن قيمة الأموال المودعة بالبنوك بعد إضافة العوائد عليها تقل من عام لآخر.

وقد نشرت جريدة الشروق المصرية فى عددها الصادر يوم الجمعة الموافق ٢٠٠٩/١٢/١١ تصريحًا لرئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء قال فيه :

إن معدل التضخم (زيادة الأسعار) خلال الفترة من بداية عام ٢٠٠٩ وحتى نهاية شهر نوفمبر ٢٠٠٩ (١١ شهرًا) بلغ ١١.٦ % ، بما يعنى أن معدل التضخم السنوى نحو ١٢.٦٥ % ، فى حين يتراوح العائد على الودائع ما بين ٦ : ٨ % بحسب مدة الوديعة.

فبفرض إيداع مبلغ ألف جنيه فى أحد البنوك بعائد ٧.٥% يصبح المبلغ فى نهاية العام ١٠٧٥ جنيه.

وبفرض معدل التضخم السنوى يبلغ ١٢ % ، يتضح أن القيمة السوقية لمبلغ ١٠٧٥ جنيه فى نهاية العام تقل عن القيمة السوقية لمبلغ الألف جنيه فى بداية العام.

وتبلغ الزكاة على المبلغ المذكور بالمثال ٢٥ جنيهًا ليُصبح صافى العائد السنوى بعد دفع الزكاة مبلغ ٥٠ جنيهًا فقط بما يعادل نحو ٥ % من رأس المال.

والأمر يُصبح أكثر صعوبة إذا ما نظرنا إلى مُعدلات الفوائد التى تصرفها البنوك فى دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والتى تبلغ نحو ٠.٥ % (نصف فى المائة سنويًا)

أى أنه بتطبيق هذا المعدل على المثال السابق فإن العائد على مبلغ الألف جنيه سنويا خمسة جنيهات فقط.

فى حين تبلغ الزكاة كما ذكرنا ٢٥ جنيهًا ، الأمر الذى يؤدى لتآكل رأس المال فى نهاية العام بعد ضم العائد وخصم الزكاة ليصبح ٩٨٠ جنيهًا ، بغض النظر عن مُعدل التضخم.

وإذا ما نظرنا فى أسلوب فرض الزكاة فى عهد النبوة نجد أنه قد أخذ بنسبة مما تُغله الأرض بعد خصم النفقات حينما تيسر ذلك بالنسبة لدافعى الزكاة ، ولم يأت نص فى القرآن أو السنة يأمر صاحب الأرض بأن يقتطع جزءًا من أرضه يُخرجه للفقراء فى كل عام.

أما سائر الأموال الأخرى التى تجب فيها الزكاة ، فكان من الصعب العسير بالنسبة لهم حساب أرباح كل عام ، لذلك كان أسلوب حسابها بنسبة من رأس المال هو ما تيسر بالنسبة لهم.

وفى عصرنا الحاضر يتضح أن كلا منا يحسب دخله شهريًا من تجارته ، أو صناعته ، أو وظيفته ، ومن يُمسك دفاتر مُحاسبية يستخرج أرباحه فى نهاية العام ، فكيف نغفل عما حققه المزكى من أرباح ، ونعرجُ على رأس ماله نقتطع منه ، بغض النظر عن نتيجة نشاطه ، إن كان حقق أرباحًا أم خسائر.

لذلك أرى أنه من الراجح أن يكون حساب الزكاة طبقًا لنتيجة النشاط الذى تزاوله الشركات والتجار بنسبة مُعينة من صافى الأرباح ، بعد خصم كافة المصروفات من الإيرادات ، وذلك وفقًا لما تُظهره قائمة الدخل.

مقدار الزكاة المفروضة

من العدل الذى فرضه المولى ﷻ وأمر به ، ومن الحكمة التى تُعد من أهم أسس التشريع الإسلامى ، أن تكون نسبة الزكاة المفروضة فى المال مُتساوية ، متى كان أسلوب استثمار المال مُتماثلًا بين أصحاب المال.

بيد أننا لا نجد العدل المنشود والحكمة المعهودة فيما يصدر من فتاوى بشأن أسلوب حساب الزكاة.

فنجد على سبيل المثال اختلاف أنشطة الشركات الكبيرة التى يتم تداول أسهمها بالبيع والشراء ما بين شركات تجارية وأخرى صناعية ، وغير ذلك من الأنشطة.

ويستثمر الكثير من الناس أموالهم فى تلك الشركات عن طريق شراء الأسهم ، والتى تمثل حصة فى رأس مال الشركة.

ويتضح من ذلك أن العائد على استثمار رأس المال فى مثل تلك الحالات يقوم على رأس المال فقط دون العمل ، فالمُستثمر لا يمارس فى الغالب أى عمل أو جهد فى نشاط الشركة التى يُساهم فيها.

إلا أننا نجد أن الفقهاء فى هذا العصر يصدرون الفتاوى بحساب الزكاة على تلك الشركات بطرق ومُعدلات مُختلفة على الرغم من أنه لا فرق هنا بين من يستثمر ماله فى شراء أسهم شركات تجارية أو صناعية أو غير ذلك.

ولكن الفقهاء يُقدرون زكاة الشركات التجارية بمعدل ربع العشر (٢.٥ %) من رأس المال العامل (الأصول المُتداولة مخصوم منها الخصوم المُتداولة)

فى حين جاءت الفتاوى بالنسبة للشركات الصناعية إما بعدم وجوب الزكاة ، أو بحسابها بطريقة الشركات التجارية السابق ذكرها ، أو بنسبة ١٠ % من الأرباح الصافية ، قياسًا على زكاة الزروع التى تسقى بدون آلات الرى.(١)

وتتعدد اجتهادات الفُقهاء فى مُعدل الزكاة المفروضة ما بين ربع العشر ، كما فى زكاة المال ، أو نصف العشر ، أو العشر كما فى زكاة الزروع والثمار.

فيرى بعض الفُقهاء أن مُعدل الزكاة على إيراد العقارات نصف العشر من إجمالى الدخل ، أو العشر من صافى الدخل.(٢)

---

١ - فقه الزكاة - مرجع سابق - ج ١ ص ٤٦٦ : ٤٨٢

٢ - فقه الزكاة - مرجع سابق - ج ١ ص ٤٧٩

فى حين يرى الدكتور / يوسف القرضاوى فى مُعدل زكاة كسب العمل (الأجور والمرتبات وما فى حكمها) ربع العشر قياسًا على زكاة المال.([1])

وقد استرشد الدكتور / القرضاوى فى ذلك بتفاوت نسب الضريبة على الدخل تبعًا لمصدر هذا الدخل ، فقد يتحقق الدخل من رأس المال فقط ، أو من العمل فقط ، أو من العمل ورأس المال معًا.

وقد كان هذا الفكر سائدًا وقت إعداد الدكتور / القرضاوى بحثه القيم فى فقه الزكاة ، وكان ذلك فى عام ١٩٦٩، والطبعة التى بين يدى هى الثامنة ، والتى صدرت عام ١٩٨٥ ، وقد تغير هذا الفكر الضريبى فى مصر منذ صدور قانون الضريبة الموحدة رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، حيث اتجه إلى فرض معدل واحد للضريبة على الدخل أيًا كان مصدره ، وقد أكد ذلك أيضًا قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ومما يؤكد هذا المنهج الحديث فى فرض الضرائب الاتجاه الحالى لتعديل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، بحيث يتم توحيد نسبة الضريبة على السلع أيًا كان نوعها.

---

١ – فقه الزكاة ـ مرجع سابق ـ ج ١ ص ٥١٩ ، ٥٢٠

وذلك وفقًا لتصريحات وزير المالية المصرى والمسئولين بمصلحة الضرائب.

مما سبق يتضح أن الفكر الحديث للتشريعات الضريبية هو توحيد مُعدل الضريبة على الدخل أيًا كان مصدره ، وذلك بهدف تحقيق العدالة الضريبية بين الممولين.

وفى ضوء ما تقدم أرى أنه من الراجح فرض مُعدل ثابت للزكاة على الدخل الذى يحققه الشخص من أى مصدر كان بعد خصم تكاليف المعيشة التى تُحقق مستوى الكفاية ، والذى تحدده الجهات الاقتصادية العلمية المُعتمدة.

وأرى أن المساواة بين دافعى الزكاة فى حساب الزكاة بمُعدل ثابت هو ما يُحقق العدالة المنشودة ، وتطمئن له القلوب ويُيسر على الأغنياء أسلوب حساب الزكاة الواجبة عليهم بغض النظر عن مصدر الدخل ، سواء كان من كسب العمل أو التجارة ، أو غير ذلك.

ومن الراجح أيضًا حساب الزكاة بمُعدل ثابت على صافى أرباح الشركات بعد خصم كافة المصروفات والتكاليف ، سواء كانت هذه الشركات تجارية ، أو صناعية ، أو خدمية ، أو غير ذلك.

إغناء الفقير أم إفقار الغنى

المُطالع لفتاوى علمائنا فى هذا العصر يجد أن الجمود قد وصل ببعض تلك الفتاوى إلى مُخالفة مقاصد الشارع الحكيم ﷻ فى فرض الزكاة.

فبدلا من أن تكون الزكاة عونًا من الأغنياء للفقراء بحيث تُخرجهم من دائرة الفقر إلى الغنى ، كما أفتى بذلك الفقهاء القدامى ، فقالوا : يُشترى لصاحب الحرفة الفقير أدوات حرفته حتى يتمكن من الكسب والاستغناء عن المسألة ، وقد يأتى العام القادم فيخرج الزكاة بدلا من أن يأخذ منها.(١)

إذا بنا نجد الكثير من فقهائنا يُضيقون على من يعيش على الكفاف مستور الحال ، لا يُعد من الأغنياء ولا من الفقراء فيلزمونه قصرًا على إخراج الزكاة بحيث يُنقصون من رأس ماله ، الذى يعيش بالكاد على ما يُدره له من دخل ، حتى يصل إلى مستوى الفقر الذى يُضطر معه إلى مد يده ، وطلب العون والمُساعدة من الناس.

---

١ – فقه الزكاة (مرجع سابق) - ج ٢ ص ٥٦٤

والأمثلة على ذلك كثيرة ، وفتاوى العلماء تملأ يوميًا صفحات الجرائد ، والمجلات ، والقنوات الإذاعية والتليفزيونية.

فسائل يسأل عن مُكافأة نهاية خدمته الوظيفية التى حصل عليها بعد إحالته للمعاش ، وأودعها فى أحد الأوعية الادخارية التى تُدر عليه عائدًا يُضيفه إلى المعاش الذى يحصل عليه حتى يستطيع أن يواجه ظروف المعيشة ، حيث أن المعاش يقل كثيرًا عما كان يحصل عليه من دخل أثناء عمله.

فتأتى الإجابة من العلماء قاطعة لا مجال للفكر والنظر فيها بأن مُكافأة نهاية الخدمة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة ، بما يُعادل ربع العشر من أصل المال مضافًا إليه العائد أيضًا.

ولو أن من يتصدى لتلك الفتاوى قد أعمل فكره ونظره فى المسألة المعروضة عليه لأيقن أنه بهذه الفتوى الغريبة سوف يؤدى إلى نقصان الوديعة التى يملكها السائل ، وبالتالى نقص العائد الذى يحصل عليه منها ، فإذا أضفنا غلاء الأسعار مع ثبات المعاشات ، أو زيادتها بما لا يتناسب إطلاقًا مع زيادة الأسعار ، لوجدنا أن هذه الفتاوى سوف تجعل قطاعًا كبيرًا من الناس ينحدر مستوى معيشتهم حتى يصلوا إلى مستوى الفقر الذى يلجأون معه إلى طلب المُساعدة.

من هنا يتضح لنا كيف وصل الجمود فى الرأى لكى يوسع دائرة الفقر والفقراء ، بدلا مما تهدف له الزكاة من إغناء الفقراء وإخراجهم من دائرة الفقر.

وقريب من تلك الفتاوى أيضًا من يسأل عن مال يدخره للحج ، أو لكى يُزوج ابنته ، أو ليُزوج نفسه ، فإذا بالفتاوى تخرج علينا بوجوب الزكاة فى هذه الأموال ، حتى وإن أدى إخراجها إلى عدم قدرة صاحب المال على الحج بعد إخراج الزكاة ، أو عدم قدرته على أن يُزوج نفسه أو ابنته.(١)

وهنا نسأل هؤلاء العلماء الأجلاء :

هل شرع المولى ﷻ الزكاة ليحول حياة الناس إلى عسر من بعد يسر ، وإلى ضيق من بعد سعة ، وأين مقاصد التشريع من رفع الحرج والعنت عن الناس ؟! وأين الحكمة والعقل الذى وهبه الله ﷻ لنا لنُعمله فى مصالح العباد ؟!

ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الموضوع ما ذكره الإمام ابن القيم ـ رحمة الله عليه ـ فى كتابه أعلام الموقعين (ج ٣) حيث خصص فصلًا فى هذا الموضوع تحت عنوان :

---

١ – موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية ـ (اسطوانة حاسب آلى) ـ فتوى الشيخ / جاد الحق على جاد الحق ـ رقم (١١٤٣) بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٣

[فى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد]

قال فى مُقدمته :

{ بناء الشريعة على مصالح العباد فى المعاش والمعاد :

هذا فصل عظيم النفع جدًا ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التى فى أعلى رتب المصالح لا تأتى به.

فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم (الحكمة) ومصالح العباد فى المعاش والمعاد ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها.

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أُدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله فى أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها ، وهى نوره الذى به أبصر المُبصرون ، وهداه الذى به اهتدى المُهتدون ، وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل وطريقه المُستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل.

فهى قرة العيون ، وحياة القلوب ولذة الأرواح ، فهى بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة ، وكل خير فى الوجود فإنما هو مُستفاد منها وحاصل بها ، وكل نقص فى الوجود فسببه من إضاعتها ، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم ، وهى العصمة للناس ، وقوام العالم ، وبها يُمسك الله السماوات والأرض أن تزولا ، فإذا أراد الله ﷻ خراب الدنيا وطى العالم رفع إليه ما بقى من رسومها.

فالشريعة التى بعث الله بها رسوله هى عمود العالم ، وقطب الفلاح والسعادة فى الدنيا والآخرة }

ويقول الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمة الله عليه ـ أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة القاهرة :

" إن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس فى هذه الحياة بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، لأن مصالح الناس فى هذه الحياة تتكون من أمور ضرورية لهم ، وأمور حاجية ، وأمور تحسينية ، فإذا توافرت لهم ضرورياتهم ، وحاجياتهم ، وتحسيناتهم فقد تحققت مصالحهم.

والشارع الإسلامى شرع أحكامًا فى مُختلف أبواب أعمال الإنسان لتحقيق أمهات الضروريات والحاجيات والتحسينات للأفراد والجماعات.

وما أهمل ضروريًا ولا حاجيًا ولا تحسينيًا من غير أن يشرع حكمًا لتحقيقه وحفظه ، وما شرع حكمًا إلا لإيجاد وحفظ واحد من هذه الأمور الثلاثة ، فهو ما شرع حكمًا إلا لتحقيق مصالح الناس ، وما أهمل مصلحة اقتضتها حال الناس لم يشرع لها حكمًا "[1]

إن المُطالع لأصول الفقه وما تضمنته من مقاصد التشريع ليتعجب كل العجب من حال هؤلاء العلماء الذين يصدرون الفتاوى دونما نظر إلى مصالح الناس وأحوالهم ، وما يحقق لهم حاجاتهم ، وييسر عليهم معيشتهم.

[1] ـ علم أصول الفقه ـ ص ١٩٨ ، ١٩٩ ــ مكتبة الدعوة ـ الطبعة العاشرة ١٩٨٤

نصاب زكاة المال

من المُتفق عليه بين الفُقهاء أن نصاب زكاة المال هو عشرون دينارًا ، أو مائتى درهم ، وهو ما يوازى ٨٥ جرام ذهب عيار ٢١ ، أو ٥٩٥ جرام فضة.(١)

ومعنى النصاب أنه الحد الذى يمكن من خلاله التفرقة بين الغنى والفقير.

ويجب هنا أن نُلاحظ أنه فى عهد النبوة وما تلاه من قرون حتى عصر الأئمة الأربعة كان الدينار وهو العُملة المصنوعة من الذهب يعادل عشرة دراهم ، والدرهم هو العُملة المصنوعة من الفضة.

أما فى عصرنا الحاضر فإن الاختلاف أصبح كبيرًا بين النصابين ، فسعر جرام الذهب عيار ٢١ اليوم (٢٠٠٩/١٢/٥) يساوى ١٨٧.٣٤ جنيه ، أى أن نصاب الذهب يساوى نحو ١٦ ألف جنيه ، ومعنى ذلك أن الذى يملك هذا المبلغ وحال عليه الحول (عام) يُعد فى نظر الفقه غنيًا تجب عليه الزكاة ، فى حين يبلغ سعر جرام الفضة ٣.٧ جنيه (فى نفس التاريخ)

---

١ – فقه الزكاة (مرجع سابق) جزء ١ ص ٢٦١

بذلك يُعادل نصاب الفضة نحو ٢٢٠٠ جنيه فقط ، مما يتضح معه التفاوت الكبير بين النصابين.

وقد اختلف الفُقهاء فى أى من النصابين يؤخذ به ، فذهب البعض للأخذ بنصاب الفضة لأن فى ذلك مصلحة للفقراء ، بينما ذهب البعض الآخر للأخذ بنصاب الذهب ، وذلك لقلة نصاب الفضة والذى لا يُعبر عن أن من يملكه يُعد من الأغنياء.

وأود أن أشير بدايةً لأن قيمة الذهب والفضة تختلف اختلافًا جوهريًا عن قيمة النقود التى تحددها عوامل اقتصادية أخرى مثل : الدخل القومى ، والتضخم ، وأسعار الصرف بالنسبة للعملات الأجنبية ، وهو ما يؤكد عدم وجود علاقة بين سعر الذهب أو الفضة وبين مستويات دخل ومعيشة الأفراد التى يُمكن من خلالها تحديد مستويات الفقر والغنى.

وقد كان معيار نصاب الذهب أو الفضة يوافق العهد النبوى وما تلاه من قرون ، بمعنى أن الذى كان يملك عشرين دينارًا أو مائتى درهم ، ومر عليهم عام دون احتياج لهذا المال يُعد غنيًا.

أما فى عصرنا الحاضر فإن نصاب زكاة المال وبحسابه على أساس الذهب لا يُعد بأى حال من الأحوال معيارًا للتفرقة بين الغنى والفقير.

فمبلغ ١٦ ألف جنيه لا يكفى لإجراء عملية جراحية فى إحدى المُستشفيات الخاصة ، أو حتى الحكومية التى تم تحديثها مثل مستشفى القصر العينى الفرنسى ، أو عين شمس التخصصى ، كما لا يكفى هذا المبلغ لتكاليف علاج أشهر معدودة لمرض من الأمراض المُزمنة ـ نسألُ الله تعالى العفو والعافية ـ كما لا يكفى هذا المبلغ أيضا لتكاليف الزواج ، بل ربما يكفى بالكاد لتشطيب وحدة سكنية مُتوسطة المستوى.

والمُطالع لتكاليف أداء فريضة الحج يعرف أنها قد تُعادل ضعف نصاب الذهب الذى ذكرناه أو أكثر.

فهل من يدخر من دخله ليوفر نفقات أداء فريضة الحج إذا بلغ ما يدخره النصاب ولكنه لا يكفى لأداء الفريضة يُعد من الأغنياء وتجب عليه الزكاة فيما ادخره.

وعلى الرغم من تغير الظروف وقيمة الأموال كما بينا إلا أن الكثير من فُقهائنا ما زالوا يصرون على أن نصاب زكاة المال هو المعيار الذى يُمكن من خلاله التفرقة بين الغنى والفقير.

وأن من يملك هذا النصاب هو غنى تجب عليه الزكاة حتى وإن كان من يدخر هذا النصاب لأمر من ضرورات الحياة يعيش على حد الكفاف من دخله الشهرى الذى ربما لا يزيد عن بضع مئات من الجنيهات.

بل إن بعض العلماء الذين يتصدون لفتاوى الزكاة ما زالوا يظنون أن إصدار النقود يرتبط بوجود غطاء من الذهب ، وهو النظام الذى انتهى منذ عقود ماضية ، ويقوم المُتخصصون فى الاقتصاد والتجارة بدراسته ضمن المواد المتعلقة بتاريخ إصدار النقود ، ولكن هؤلاء العلماء مازالوا يعيشون فى زمن ولى وانتهى.

فى مقابل ذلك نجد أن من يبلغ دخله الشهرى من عمله هذا النصاب أو أضعافه لا يُعد فى نظر هؤلاء الفُقهاء غنيًا تجب عليه الزكاة !!!

بل يُقال له أنفق كيفما شئت ولا تُبالِ بالفقراء والمحتاجين فليس لهم فى مالك حق ، إلا إذا تبقى عندك ما يبلغ النصاب وحال عليه الحول فأنت حينئذ من الأغنياء وتجب عليك الزكاة.

ونخلُص مما سبق إلى أن معيار نصاب زكاة المال أصبح فى عصرنا الحاضر لا يُعد بأى حال من الأحوال مقياسًا للتفرقة بين الغنى والفقير ، الأمر الذى أرى معه ضرورة إعادة النظر فى هذا الموضوع ، وهو ما سنتعرض له فى المبحث التالى إن شاء الله.

المبحث الثانى

مُقترحات لفقه مُعاصر للزكاة

معيار حد الكفاية
للتفرقة بين الغنى والفقير

بينتُ فى المبحث الأول إشكالية التمييز بين الغنى والفقير فى ظل آراء الكثير من الفُقهاء التى ما زالت تتمسك بما ورد من اجتهادات فى كتب الفقه القديمة ، والتى أصبحت لا تتوافق بأى حال من الأحوال مع الواقع المُعاصر الذى نعيش فيه.

وأحسب أن الخروج من هذه الإشكالية لا يحتاج منا إلى جهد كبير ، أو بحث طويل ، فالمُنظمات والمؤسسات الاقتصادية سواء العالمية ، أو المحلية تحدد بدقة حدود ومُستويات المعيشة ، سواء العالمية ، أو المحلية التى تخص بلدًا بذاتها.

فنجد على سبيل المثال أن الفرد الذى يبلغ دخله اليومى دولارين أمريكيين يُعد فى مستوى الفقراء المُقرر عالميًا.

أما من يبلغ دخله اليومى دولارًا واحدًا أو أقل فيُعد تحت مستوى الفقر ، ومن بلغ دخله اليومى ثلاثة دولارات ـ على سبيل المثال ـ يُعد فى مستوى الكفاية.

ومستوى الكفاية هو الحد الذى قرره الفقهاء لتحديد الفقراء المُستحقين للزكاة ، فمن لا يملك من المال ما يكفيه ومن يعول لتوفير مستوى من المعيشة يحقق حاجاتهم الأساسية والضرورية والتحسينية أيضًا ، يُعد من الفقراء المُستحقين للزكاة.

أما من زاد دخله عن هذا الحد فهو من الأغنياء الذين لا يستحقون الزكاة ، بل يجب عليهم دفع الزكاة فيما زاد من دخلهم عن هذا الحد.

ومن السهل اليسير أن يتم تكليف مراكز البحث العلمية سواء بالجامعات ، أو الأجهزة الحكومية المختصة بالإحصاء أو الدراسات الاقتصادية فى أى من البلاد ، سواء الإسلامية أو غير الإسلامية ، أن تُصدر تقريرًا سنويًا يُحدد مُتوسط مُستوى الدخل الشهرى أو السنوى الذى يستطيع الفرد من خلاله أن يعيش حياة كريمة ، توفر له حد الكفاية.

وبفرض أن نتيجة البحث المطلوب فى مصر على سبيل المثال انتهت لتقدير حد الكفاية للفرد بمبلغ ٥٠٠ جنيهًا شهريًا فمعنى ذلك أن الأسرة المكونة من خمسة أفراد تحتاج إلى دخل شهرى يبلغ ٢٥٠٠ جنيه.

وبهذا التقدير الذى يستند إلى أصول وأسس علمية مُتعارف ومُتفق عليها يتم إصدار فتوى سنوية من دار الإفتاء المصرية أو مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف ، تقرر حد الكفاية للفرد ، ويقوم كل صاحب دخل بحساب حد الكفاية له ولمن يعول ، وإخراج الزكاة عما يزيد عن هذا الحد.

وبذلك يُصبح حساب الزكاة من الأمور السهلة اليسيرة التى لا تحتاج إلى آراء فقهية مُتعددة ، بين ما يجب فيه الزكاة وما لا يجب ، وبين مُعدل الزكاة الواجب إخراجها عن كل مصدر من مصادر الدخل على حدة.

فالأسرة المُكون عدد أفرادها من خمسة ، ويبلغ دخلها الشهرى على سبيل المثال أربعة آلاف جنيه ، من أى مصدر كان ، يجب عليها إخراج الزكاة فيما يزيد عن مبلغ ٢٥٠٠ جنيه والذى يعتبر حد الكفاية ، كما أوردنا فى المثال السابق وبذلك يستحق عليها الزكاة فى مبلغ ١٥٠٠ جنيه بالمعدل الذى سيتم إيضاحه لاحقًا.

ونؤكد على أن حد الكفاية الذى يُميز بين الغنى والفقير يختلف من عام لآخر على حسب مستويات الأسعار ، كما يختلف أيضًا من بلد لبلد آخر.

وأثناء كتابتى لهذا البحث طالعتُ بحثًا منشورًا على مواقع التواصل الاجتماعى ، للدكتور / راشد بن سعد الباز ، الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ بالمملكة العربية السعودية ـ يهدف منه إلى الوصول لمستوى كفاية الفرد والأسرة ، وكذا حد الفقر بالمملكة.

وقد انتهى الباحث إلى أن الأسرة المُكونة من زوجين وطفلين إذا كان متوسط دخلها الشهرى يبلغ ٣٠٨٢ ريالًا شهريًا تُعد فى دائرة الكفاف ، ويتم إضافة نسبة ١٥% من الدخل مع كل طفل إضافى.

ويعنى تحديد مستوى الكفاف عند الباحث أن الفرد أو الأسرة ـ والذين يقعون فى دائرة الكفاف أو قريب منها ـ قادرون على تأمين الحد الأدنى من مستوى المعيشة وتوفير الاحتياجات الأساسية المقبولة فى المجتمع الذى يعيشون فيه.

وبناء على ذلك نقترح أن تقوم الجهة المُختصة بالشئون الدينية (الإفتاء أو البحوث الدينية) فى كل دولة بتكليف مراكز البحوث العلمية بإصدار تقرير سنوى يحدد مستوى الكفاية للفرد الذى يُعتبر المعيار الأساسى للتفرقة بين الغنى والفقير وما زاد من دخل الفرد عن هذا الحد يتم إخراج الزكاة عنه.

الزكاة على الدخل وليس على رأس المال

بينا فيما سبق أن الزكاة فى عهد النبوة وما تلاه من قرون حتى عصر الأئمة الأربعة ﷺ كان يتم حسابها على رءوس الأموال ، وليس على الدخل ، وذلك نظرًا لصعوبة حساب الدخل السنوى لصاحب المال ، سواء بالنسبة للإبل ، أو الغنم ، وما شابهها ، أو زكاة عروض التجارة ، أو زكاة المال (الذهب والفضة)

أما زكاة الزروع والثمار فقد تم حسابها على أساس ما تُخرجه الأرض من دخل لصاحبها ، ولم يفرض الشارع الحكيم ﷻ على صاحب الأرض أن يقتطع جزءًا من أرضه ليتصدق بها فى كل عام ، ولكن حدد له نسبة معينة مما تُخرجه الأرض ليتصدق به وقت الحصاد ، وليس فى نهاية كل عام.

قال ﷻ : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[1]

من هنا يتبين لنا أن الشارع الحكيم ﷻ قد فرض بحكم قطعى لا يحتمل التأويل أو الاجتهاد زكاة الزروع والثمار على الدخل وليس على رأس المال.

---

[1] - الأنعام - ١٤١

وأن أداءها يجب وقت تحصيل هذا الدخل.

أما أسلوب حساب الزكاة على الأموال الأخرى بخلاف الزروع والثمار فقد جاءت باجتهادات من رسول الله ﷺ والصحابة ، والتابعين ، حتى عهد الأئمة الأربعة ﷺ ، وذلك بما يوافق الواقع والعصر الذى يعيشون فيه.

ولا يعيب علينا البعض فى قولنا : إن النبى ﷺ اجتهد فى أسلوب حساب الزكاة ، فاجتهادات النبى ﷺ ثابتة بالقرآن والسنة فيما لم يأت به وحى من المولى ﷻ ، ومن الأمثلة على ذلك :

قصة المجادلة التى قضى فيها رسول الله ﷺ بما كان عليه قضاء قومه فى أمر الظهار ، فنزل القرآن الكريم يُبطل هذا القضاء ، ويقضى بكفارة اليمين (سورة المجادلة)

وفى معاتبة الحق ﷻ لرسوله ﷺ فى قصة عبد الله ابن أم مكتوم ﷺ (سورة عبس)

وعاتبه ربه ﷻ فى واقعة تحريمه ﷺ لما أحله الله له (سورة التحريم)

وعاتبه الحق ﷻ حينما أذن لبعض المنافقين فى التخلف عن غزوة تبوك.([1])

---

[1] - التوبة - ٤٣

بل إن الصحابة ﷺ لم يتحرجوا من مُراجعة رسول الله ﷺ فى رأيه ، فهذا الحباب بن المنذر ﷺ يسأل رسول الله ﷺ حينما اختار مكانًا لنزول الجيش فى غزوة بدر فيقول :

أمنزل أنزلك الله إياه فلا نتقدم عنه أو نتأخر ، أم الرأى والحرب والمكيدة.

فقال له ﷺ : بل الرأى والحرب والمكيدة.

قال الحباب : ليس هذا بمنزل يا رسول الله.

وأشار إليه بمكان آخر ، فأخذ ﷺ برأى الحباب.(١)

وفى قصة تأبير النخل ، حينما رأى رسول الله ﷺ أنه لا داعى من تلقيح النخل ، فلما عملوا برأيه ﷺ فسد المحصول ولما عرضوه عليه ﷺ ، قال : { أنتم أعلم بأمر دنياكم }(٢)

والواقع المُعاصر الذى نعيش فيه يختلف اختلافًا بينًا فى شتى الأمور الاقتصادية عن عهد النبوة وما تلاه من قرون فمن الواجب علينا إعمال العقل والفكر والنظر ، بما يُحقق مقاصد الشارع الحكيم فى فريضة الزكاة التى تُؤخذ من أموال الأغنياء فترد إلى الفقراء.

---

١ - راجع السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٢٢٤ - مطبعة الأنوار المحمدية

٢ - أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه من رواية رافع بن خديج ﷺ - كتاب الفضائل - باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي

فقد تيسر فى عصرنا الحالى حساب الدخل سواء كان شهريًا أو سنويًا بما يُمكننا من العدول عن أسلوب حساب الزكاة على رأس المال ، والذى لا يتوافق فى عصرنا مع العدالة التى ينشدها الشارع الحكيم ﷻ دائمًا وأبدًا ، وحكمته ﷻ فى كل ما قضى به وأمر.

وقياسًا على أسلوب حساب زكاة الزروع والثمار أرى أن يتم حصر الدخل الذى يحققه الشخص من أى مصدر كان شهريًا أو سنويًا حسبما يتيسر له.

سواء كان هذا الدخل من راتب يتقاضاه من عمله ، أو أرباحًا من تجارته ، أو عائدًا على ودائع ، أو أسهمًا ، أو صافى أرباح من ممارسته لمهنته (طبيبًا ، أو محاميًا ، أو غير ذلك من المهن) أو من زراعته ، أو صناعته ، أو غير ذلك من أنواع الدخل .

ثم يخصم من إجمالى هذا الدخل ما يكفيه ومن يعول ، وفق ما سبق إيضاحه (حد الكفاية) ثم يُخرج الزكاة بعد ذلك على ما تبقى من دخله ، بالمُعدل الذى سنوضحه فى هذا المبحث إن شاء الله.

وأرى أن فى ذلك تيسيرًا كبيرًا لأصحاب الأموال الذين يتحيرون فيما فيه زكاة من أموالهم وما ليس فيه زكاة ، ومُعدل الزكاة على كل نوع من الأموال ، وغير ذلك من الأمور التى تختلف فيها الفتاوى بما يجعل الناس فى حيرة من أمرهم ، وبما لا يوافق العقل والمنطق.

فكيف بصاحب أرض تنتج له كل عام ما يُقدر بألفى جنيه على سبيل المثال ، يُقال له أخرج زكاة من هذا المبلغ الزهيد فإن للفقراء حقًا فيه ، أما من يحصل على دخل من عمله أو عقاراته التى يُؤجرها حتى وإن بلغ أضعاف ما تُنتجه الأرض الزراعية ، يُقال له لا زكاة عليك فى هذا الدخل ، لأن أئمة الفقه القدامى لم يذكروا مثل هذه الأموال فى كتبهم.

أليس من العدل والحكمة ، والعقل والمنطق أن نجمع سائر دخل الفرد من أى نشاط كان فى وعاء واحد ونُخرج منه الزكاة بنسبة معينة من الدخل ؟! وذلك وفق ما سنوضحه لاحقًا.

زكاة الشركات

من المُتعارف عليه أن تأسيس الشركات يتم بناء على اتفاق بين عدد من الأشخاص على المُشاركة فى رأس مال الشركة.

سواء عن طريق تقسيم رأس مال الشركة لأسهم ، أو حصص ، أو غير ذلك من طرق المُساهمات.

وفى نهاية العام يتم إعداد قوائم مالية توضح نتيجة نشاط الشركة خلال العام ، سواء كانت النتيجة أرباحًا ، أو خسائر.

ويتم فى الغالب توزيع صافى أرباح العام لشركات الأموال (مساهمة ، توصية بالأسهم ، مسئولية محدودة) على المُساهمين بعد خصم الضرائب المُستحقة وما يُستحق للعاملين ومجلس الإدارة فى الأرباح ، وفقًا للنظام الأساسى للشركة.

وفى هذه الحالة فإن ما يتم توزيعه على المُساهمين أو العاملين أو أعضاء مجلس إدارة الشركة ، يُضاف إلى دخلهم السنوى ، سواء كان هذا الدخل من مرتبات ، أو عقارات ، أو غير ذلك ، ويتم إخراج الزكاة عنه وفق ما بينا سابقًا.

ويُثار هنا تساؤل عن الزيادة فى قيمة الأسهم والتى قد تصل إلى أكثر من العائد الموزع على السهم من أرباح الشركة.

فالكثير من المُستثمرين يقومون بشراء أسهم الشركات ليس بغرض جنى الأرباح التى يتم توزيعها كل عام ، ولكن بغرض زيادة سعر السهم ، وفقًا للأسعار المتداولة بالبورصات.

وهنا يجب على المُستثمر أن يضم الزيادة فى قيمة أسهمه إلى دخله السنوى ، ويزكى عما زاد عن حد الكفاية ، وفق ما أشرنا إليه سابقًا.

فنفترض قيام أحد المستثمرين بشراء ألف سهم من أسهم إحدى الشركات بسعر السهم مائة جنيه ، أى أنه قام باستثمار مبلغ مائة ألف جنيه.

وفى نهاية العام قامت الشركة بتوزيع أرباح خمسة جنيهات للسهم الواحد ، ليصبح ما حصل عليه من أرباح عن العام خمسة آلاف جنيه ، فى حين بلغ سعر السهم بعد توزيع الأرباح ١٢٠ جنيهًا. بمعنى أنه قد حقق عائدًا من زيادة قيمة الأسهم بمبلغ ٢٠ ألف جنيه

وفى هذه الحالة يجب على المستثمر أن يضم العائد الذى حصل عليه من أرباح الشركة إلى الزيادة التى تحققت فى قيمة أسهمه ، وكذا أى دخل آخر له من أى مصدر كان ، ويُخرج الزكاة عن مجموع هذا الدخل ، بعد خصم حد الكفاية السابق الإشارة إليه.

أما فى حالة شركات الأشخاص (تضامن ، توصية بسيطة) فأرى أن يتم إخراج الزكاة عن أرباح تلك الشركات أيًا كان نشاطها قبل توزيعها على الشركاء ، وذلك بالمُعدل الذى سنبينه لاحقًا.

مُعدل الزكاة

ذكرتُ فيما سبق أن زكاة الزروع والثمار يتم حسابها على أساس ما تُخرجه الأرض من دخل لصاحبها ، قال ﷻ :

﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾(١)

وجاءت السنة النبوية المُطهرة لتبين كيفية حساب زكاة الزروع والثمار ، وذلك بتحديد نسبة مُعينة مما تُخرجه الأرض إذا بلغ النصاب.

فيروى أبو سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

{ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة }(٢)

وعن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال :

{ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر }(٣)

وأرى أن يتم حساب الزكاة على كافة مصادر الدخل بعد خصم ما يكفى صاحب الدخل ومن يعول (حد الكفاية) بمُعدل نصف العشر (٥ %) ، وذلك قياسًا على زكاة الزروع والثمار فيما يُسقى بالآلة.

---

١ ـ الأنعام ـ ١٤١

٢ ـ أخرجه البخارى ـ كتاب الزكاة ـ باب ما أدى زكاته

٣ ـ أخرجه البخارى ـ كتاب الزكاة باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء

وقد رأيتُ القياس على زكاة الزروع والثمار فيما يُسقى بالآلة ، نظرًا لأنها تؤخذ من الدخل وليس من رأس المال ، كما أنها تُفرض على ما يتم بذل الجهد فيه ، بخلاف ما يُسقى بالمطر مثلاً ، والذى تبلغ الزكاة فيه العشر (١٠ %)

وقد يعترض البعض على أساس أن من مصادر الدخل ما يتحقق دون بذل أى مجهود من صاحبه ، مثال ذلك العائد على ودائع البنوك ، ويرى بذلك أنها تجب الزكاة فيها بمعدل العشر وليس نصف العشر.

وردًا على ذلك فقد أوضحتُ سابقًا فى هذا البحث أن العائد على تلك الودائع يقل عن معدل التضخم السنوى ، ومن المُتعارف عليه بين الاقتصاديين أن مُعدل العائد يزيد كلما زادت المخاطر ، فمن أراد أقصى درجات الأمان لأمواله فأودعها بالبنوك حقق أقل مُعدلات للعائد عليها ، ومن قبل المخاطرة سواء فى تجارة ، أو صناعة ، أو شراء أسهم شركات حقق عائدًا أعلى.

وقد أشرتُ فى المبحث الأول إلى أن الفكر الضريبى الحديث المُطبق فى الوقت الحالى يأخذ بتوحيد معدل الضريبة على الدخل تحقيقًا للعدالة الضريبية بين دافعى الضرائب ، دون النظر لمصدر الدخل ، سواء تحقق العائد من رأس المال أو العمل ، أو العمل ورأس المال معًا.

بل إننا نجد الآن فى مصر ومع اتجاه المُشرع الضريبى فى قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ لإلغاء الغالب الأعم من الإعفاءات الضريبية ، إلا أنه أبقى على إعفاء الودائع والحسابات الإدخارية فى البنوك ، وذلك نظرًا لانخفاض العائد عليها مقارنًا بمعدلات التضخم ، وفقًا لما سبق أن أشرنا إليه فى هذا البحث.

لذلك رأيتُ أن معدل ٥ % هو مُعدل مقبول لكافة أنواع ومصادر الدخل.

وفى جميع الأحوال فإن ما يطرحه هذا البحث من مُقترحات قابلة للاجتهاد والمُناقشة ، للوصول إلى ما فيه تحقيق مقاصد الشارع الحكيم ﷻ من فريضة الزكاة.

إخراج الزكاة شهرياً وليس سنوياً

من الأمور التى اعتاد عليها الناس أنهم يقومون بإخراج الزكاة على أموالهم سنويًا ، ويقومون بحساب وقت إخراجها بحيث يوافق شهر رمضان المبارك ، وهم فى ذلك يرغبون فى مُضاعفة الأجر والثواب ، عملا بقول رسول الله ﷺ فى فضل هذا الشهر العظيم :

{ من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضةً فيما سواه }([1])

غير أننى أرى أن حرص ورغبة المُسلم فيما فيه مصلحته لا يعنى بأى حال من الأحوال أن يكون فى ذلك ضررًا لغيره ممن هم فى أمس الحاجة لهذه الزكاة شهريًا ، وليس سنويًا.

فالمُتعارف عليه فى أحوال الغالب الأعم من الناس ، أنهم ينظمون شئون حياتهم المعيشية من خلال رواتبهم الشهرية فإذا كانت هذه الرواتب لا تكفى متطلباتهم الضرورية ، فإنهم بذلك يكونون فى حاجة لإعانة شهرية.

---

[1] - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الترغيب والترهيب للمنذرى - كتاب الصوم - باب الترغيب فى صيام رمضان احتسابًا)

وربما تكون هذه المعونة الشهرية عونًا على توفير العلاج لمريض ، أو لمواصلة تلميذ دراسته التى قد يُضطر أهله لإخراجه منها وإلحاقه بأى عمل ليساعدهم على أعباء المعيشة أو غير ذلك من الأمور التى أصبحت فى حكم الضرورات.

ويجب أن ننوه إلى أمر ربما يغيب عن كثير من الناس وهو أن الزكاة ليست منة وفضلا من الغنى على الفقير ، يمن به كيفما يشاء ووقتما يشاء ، وإنما الزكاة حق للفقراء فى أموال الأغنياء.

قال ﷻ : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[1]

وقال ﷻ : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[2]

وما دامت الزكاة حقًا للفقراء فى أموال الأغنياء ، فصاحب الحق أحق به متى كان فى حاجة إليه.

لذلك أرى أنه من الواجب على الغنى أن يُخرج الزكاة شهريًا على ما زاد عن حد الكفاية الذى ذكرتُه سابقًا ، ولا يؤخرها إلى شهر رمضان ظنًا منه أن فى ذلك مضاعفة لأجره.

---

[1] ـ المعارج ـ ٢٤ ، ٢٥

[2] ـ الذاريات ـ ١٩

لأن القاعدة الفقهية المُتفق عليها تقول :

" إن مصلحة الجماعة مُقدمة على مصلحة الفرد "[1]

وقيل فى الأثر :

" إن الله تعالى عملا بالليل لا يقبله بالنهار ، وعملا بالنهار لا يقبله بالليل "

ويقول ﷻ فى مُحكم آياته الكريمة :

﴿ يُنَبَّؤُاْ ٱلْإِنسَـٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾[2]

ويجب أن ننوه إلى ضرورة أن يقوم المُزكى ببذل ما فى وسعه من جهد للتحقق من حال الفقراء والمحتاجين ، ولا يُخرج الزكاة لمُحترفى التسول ، الذين يفضلون مد أيديهم فى الطرق بدلا من السعى فى طلب الرزق.

قال ﷻ : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[3]

---

[1] - أصول التشريع الإسلامى - الشيخ / على حسب الله - ص ٣٤٨ - دار الفكر العربى -

[2] - القيامة - ١٣

[3] - البقرة - ٢٧٣

وقد كان لى شخصيًا الكثير من المُحاولات لتوفير عمل كريم لهؤلاء المُتسولين ، إلا أنهم قد استمرءوا التسول الذى يجمعون منه أضعافًا مُضاعفة من الأموال مُقارنًا بما سوف يحصلون عليه من أى عمل آخر.

ولقد وصل الحال بالصبية الصغار الذين أخرجهم أهلوهم من التعليم إلى الوقوف فى الطرق لتنظيف السيارات ، أو لبيع بعض الأشياء التافهة المُتوافرة فى جميع المحلات ، بدلا من أن يتعلموا صنعة يحترفون منها مهنة مُحترمة ، الأمر الذى جعل الغالب الأعم من أصحاب الورش والحرف لا يجدون صبيًا يعاونهم فى أعمالهم.

المبحث الثالث

السنة النبوية والإمامة

مُقدمة :

بينتُ فى مقدمة البحث أن أصول تشريع فريضة الزكاة الثابتة والتى لا مجال للرأى والاجتهاد فيها هى أن الزكاة تؤخذ من أموال الأغنياء وتنفق على المصارف الشرعية المقررة لها وأولها مصرف الفقراء والمساكين.

والإشكالية فى هذا الموضوع أن الكثير من العلماء يعتقدون أن ما ورد عن رسول الله ﷺ فى تحديد أصناف الأموال وأنصبتها ، ومقدار الزكاة فيها يُعد من الأصول التى يجب الالتزام بها حرفيًّا ، ولا يجوز الاجتهاد ولا مجال للرأى فيها.

لذلك أرى أنه يجب علينا أن نحقق هذه المسألة لنقف على ما يُعد أصولا تشريعية مما روى عن رسول الله ﷺ فى التطبيق العملى لفريضة الزكاة ، وما يتغير بتغير الزمان والمكان.

تعريف :

السنة النبوية فى اصطلاح الأصوليين هى ما ورد عن رسول الله ﷺ من قول ، أو فعل ، أو تقرير.

وتُعد السنة الدليل الثانى من أدلة الأحكام بعد القرآن الكريم التى يتم من خلالها استنباط الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة.

وتتمثل تلك الأحكام فى :

{ الفرض ـ المُستحب ـ المُباح ـ المكروه ـ الحرام }

وحجية السنة ثابتة بكتاب الله ﷻ قال ﷻ :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾(١)

وقال ﷻ : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(٢)

وأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله معروفة ، أما تقريره فيعنى أنه ﷺ سمع قولا أو رأى فعلا لأحد الصحابة فسكت عنه ، بما يعنى موافقته على هذا القول أو الفعل.

مثال ذلك : ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال : { كنا نُصلى على عهد النبى ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، وكان رسول الله ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا }(٣)

---

١ ـ الأحزاب ـ ٣٦

٢ ـ الحشر ـ ٧

٣ ـ أخرجه مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

السنة والوحى :

وقد أوحى الله ﷻ لرسوله ﷺ عن طريق رسوله الأمين جبريل عليه السلام بالقرآن الكريم.

قال ﷻ : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾(١)

كما أوحى ﷻ لرسوله ﷺ بالسنة النبوية المُفصلة لما أُجمل أو المُقيدة لما أُطلق ، أو المُخصصة لما عُمم فى القرآن الكريم وفى ذلك يقول أسعد الخلق ﷺ :

{ ألا إنى أُوتيت الكتاب ومثله معه }(٢)

السنة والتشريع :

وقد بين العلماء أن السنة النبوية التى تُعد الأصل الثانى فى أدلة التشريع هى السُنة التى قُصد بها التشريع وجاءت بوحى من المولى ﷻ فهى ثابتة إلى قيام الساعة.

أما غير ذلك مما روى عن رسول الله ﷺ ولم يُقصد به التشريع فلا يُعد من أدلة الأحكام.

---

١ ـ الشعراء ـ ١٩٢ : ١٩٥

٢ ـ أخرجه أبو داود فى سننه ـ كتاب السنة ـ باب لزوم السنة ـ من حديث المقدام بن معد يكرب ﷺ

مثال ذلك :

۞ **عاداته ﷺ بمقتضى طبيعته البشرية فى الأكل والشرب والنوم ، وعادات قومه التى عمل بها ﷺ.**

۞ **تجاربه وخبراته الشخصية ، وتدبيره الإنسانى فى أمور الدُنيا ، من تجارة وزراعة وغير ذلك.**

۞ **الأمور التى اختص بها رسول الله ﷺ دون قومه ، مثل وجوب قيام الليل ، والوصال فى الصيام وتعدد زوجاته ﷺ.(١)**

الإمامة :

كذلك فمما روى عن رسول الله ﷺ ولا يُعد من التشريع المُوحى به إليه ﷺ كل ما صدر عنه ﷺ بوصفه حاكمًا وإمامًا للأمة ، وقصد به تدبير شئون الأمة وسياستها.

والأمثلة على ذلك كثيرة مما روى عنه ﷺ ، نقتبس منها :

۞ **قوله ﷺ فى الحديث :**

{ من أحيا أرضًا ميتةً فهى له }(٢)

---

١ - أصول الفقه للأستاذ / عبد الو هاب خلاف ص ٤٣ ، ٤٤ (مرجع سابق) - أصول التشريع الإسلامى للأستاذ / على حسب الله ص ٧٧ ، ٧٨ (مرجع سابق) - أصول الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور/ عبد المجيد مطلوب ص ٦٣ ، ٦٤ - طبعة ١٩٨٩

٢ - أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ بسند صحيح (فيض القدير ج ٦ ص ٣٩)

يقول الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت ـ شيخ الأزهر الراحل ـ رحمة الله عليه ـ فى كتابه " الإسلام عقيدة وشريعة "

" واختلف العلماء فى ذلك ، هل صدر عنه ﷺ بطريق التبليغ والفتوى فيكون حكمًا عامًّا لكل أحد أن يحى أرضًا ليس لأحد حق فيها فتكون له ، أذن الإمام فى ذلك أو لم يأذن ، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته ، فلا يكون حكمًا عامًّا ولا يجوز لأحد إحياء الأرض المذكورة إلا بإذن الإمام "(١)

يقول الأستاذ الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطى :

" ذهبت الحنفية إلى أن هذا الحديث من قبيل تصرفه ﷺ بالإمامة. فللإمام من بعده أن يعيد النظر فى السماح بذلك حسب المصلحة ، ولذلك لا يجوز لأحد أن يُحى أرضًا إلا بإذن الإمام.

وذهبت الشافعية والمالكية إلى أنه من قبيل التصرف بالفتوى لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ ، فلمن شاء أن يُحى موات الأرض دون استئذان من الإمام "(٢)

۞ قوله ﷺ فى الحديث :

{ من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه }(٣)

---

١ ـ الإسلام عقيدة وشريعة ـ ص ٤٣٣ ـ (مرجع سابق)

٢ ـ ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية ـ ص ١٨٤ ـ دار الفكر العربى ـ دمشق ـ

٣ ـ متفق على صحته من حديث أبى قتادة ﷺ ـ { البخارى ـ كتاب فرائض الخمس ـ باب المغازى } { مسلم ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب استحقاق القاتل السلب }

اختلف العلماء أيضًا فى حكم هذا الحديث على النحو المُشار إليه فى الحديث السابق.

وقد حقق هذا الموضوع العديد من أئمة الفقه والعلماء الأجلاء نقتبس منهم ما يلى :

۞ يقول الإمام شهاب الدين القرافى المالكى ـ رحمه الله ـ { ٦٢٦ : ٦٨٤ هـ } فى كتابه { الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضى والإمام } ما نصه :

" إن للإمام أن يقضى ، وأن يُفتى وله أن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء ، كجمع الجيوش ، وإنشاء الحروب ، وحوز الأموال وصرفها فى مصارفها ، وتولية الولاة ، وقتل الطغاة.

وهى أمور كثيرة تختص به لا يُشاركه فيها القاضى ، ولا المُفتى ، فكل إمام قاض ومُفت.

ونبه على هذه الخصائص قوله ﷺ : أقضاكم على ﷺ وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ﷺ.

وأشار ﷺ إلى إمامة أبى بكر الصديق ﷺ بقوله ﷺ : مروا أبا بكر فليصل بالناس.

قال العلماء وإذا كان معاذ أعلم بالحلال والحرام فهو أقضى الصحابة ﷺ أجمعين ، فما معنى قوله ﷺ : أقضاكم على ؟

أجابوا ﷺ بأن القضاء يرجع إلى التفطن لوجوه حجاج الخصوم ، وقد يكون الإنسان أعلم بالحلال والحرام وهو بعيد عن التفطن للخدع الصادرة من الخصوم ، والمكايدة والتنبه بوجه الصواب من أقوال المُتحاكمين.

فهذا باب آخر عظيم ، يحتاج إلى فراسة عظيمة ويقظة وافرة وقريحة باهرة ودربة مساعدة وإعانة من الله تعالى عاضدة. فهذا كله محتاج إليه بعد تحصيل الفتاوى فقد يكون الأقضى أقل فتيا حينئذ.

فلا تناقض بين قوله ﷺ : أقضاكم على ، وبين قوله ﷺ : وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل.

وظهر حينئذ أن القضاء يعتمد الحجاج والفُتيا تعتمد الأدلة. وأن تصرف الإمام الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخاصة فى حق الأمة "(١)

وقد حقق هذا الموضوع أيضًا الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت ـ شيخ الأزهر الراحل ـ رحمة الله عليه ـ فى كتابه القيم { الإسلام عقيدة وشريعة } ولكنه اعتبر ما صدر عن رسول الله ﷺ بصفته إمامًا يدخل فى السنة التشريعية ، وفرق بينها وبين السنة التى جاءت بوحى من المولى ﷻ.

---

١ ـ الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضى والإمام ـ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ الطبعة الثانية ـ تحقيق أ ٠ عبد الفتاح أبو غدة ـ ص ٤٦ : ٥٦

وخلاصة قوله أن السنة النبوية الشريفة تنقسم إلى تشريعية وغير تشريعية.

فالسنة التى لا تعتبر تشريعًا مثل : عاداته ﷺ فى الأكل والشرب ، والنوم ، وتجاربه الشخصية ، وتدبيره الإنسانى.

أما السنة التشريعية فعلى قسمين ، عام وخاص.

أما العام فهو ما جاء على وجه التبليغ عن رب العزة ﷻ مثل : بيان ما ورد فى القرآن مجملًا ، أو تخصيصًا عامًا ، أو تقييدًا مُطلقًا ..... ، وهذا تشريع عام إلى يوم القيامة.

أما التشريع الخاص فهو ما صدر عنه ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين : كبعث الجيوش للقتال وصرف أموال بيت المال فى جهاتها ، وجمعها من محالها .....

وحكم هذا أنه ليس تشريعًا عامًا ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام ، وليس لأحد أن يفعل شيئًا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبى ﷺ فعله أو طلبه.

ثم قال ـ رحمة الله عليه ـ :

" هذا ومن المُفيد جدًا معرفة الجهة التى صدر عنها التصرف ، وكثيرًا ما تخفى فيما ينقل عنه ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول ﷺ فعله ، أو قاله ، أو أقره.

ومن هنا نجد أن كثيرًا مما نقل عنه ﷺ بأنه شرع أو دين وسنة ، أو مندوب ، وهو لم يكن فى الحقيقة صادر على وجه التشريع أصلًا.

وقد كثر ذلك فى الأفعال الصادرة عنه ﷺ بصفة البشرية أو العادة والتجارب.

ونجد أيضًا أن ما صدر على وجه الإمامة أو القضاء قد يُأخذ على أنه تشريع عام ، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات.

وقد تكون معرفة الجهة فيما يُنقل من كل ذلك واضحة جلية فيتقيد كل فعل بالجهة التى صدر عنها.

وقد يشتبه الأمر على الناظر فى معرفة الجهة التى صدر عنها الفعل فيقع خلاف بين العُلماء فى صفة التشريع تبعًا لخلافهم فى الجهة التى صدر عنها ذلك التشريع "(١)

وللأستاذ للدكتور / محمد سعيد رمضان البوطى ـ رئيس قسم الفقه الإسلامى ، والعميد السابق لكلية الشريعة جامعة دمشق ـ بحث عظيم النفع فى هذا الموضوع فى كتابه القيم :

{ ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية }

---

١ ـ مرجع سابق ـ ص ٤٣١ : ٤٣٤

قال فضيلته تحت عنوان : { الفرق بين تصرف الرسول بالفتوى وتصرفه بالإمامة } ما نصه :

" ينبغى أن نعلم أن معنى وجوب العمل بالسنة ـ مطلقًا ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : التزام العمل بمدلولها دون تبديل أو تحريف فيه إلى يوم الدين ، من غير أى اعتبار لحكم حاكم أو إذن إمام وهذا المعنى هو المُراعى فى الغالب من سنته ﷺ ، وقد ضبطه العلماء بأنه ما تُصرف فيه ﷺ بالفتوى والتبليغ.

وذلك كسنته فى الصلاة ، والزكاة ، وأنواع العبادات إذ أن عمله ﷺ فى مثل هذا لا يعدو ترجمة حكم الله تعالى وبيانه التفصيلى للخلائق ، وليس له فى ذلك من خيرة لأى تغيير أو تبديل.

الثانى : التزام خطته ومبدئه ﷺ فى سياسة الأمور ومُعالجة القضايا ، وخطته فيهما إنما هى تحرى حكم الله ﷻ فيما لا شاهد قاطعًا بالوسائل والأسباب الحكيمة.

ولما كانت قيمة الوسائل والأسباب وطرق الحكمة وحسن التدبير ، كل ذلك يختلف من حين لآخر ، وبين بلد وأخرى ، كان التزام خطته ومنهجه ليس باتباع جزئيات أعماله ووقائع أحواله من حيث هى أى مفصولة عن أساسها ودستورها الكلى.

بل إن ذلك حرى أن يكون ابتعادًا عن مبدئه ومنهاجه فى كثير من الظروف والحالات ، وإنما يكون ذلك بالتزام الأساس الكلى ، والمبدأ العام الشامل لتلك الجزئيات وأشباهها.

ولا تخلوا سنته الشريفة من الكثير من هذا النوع ، وقد ضبطه العلماء بأنه ما تصرف فيه رسول الله ﷺ بوصف كونه إمامًا وحاكمًا.

وأساس الفرق بين هذين النوعين يعتمد على الفرق الواضح بين منصبى الإمامة والفتوى ، وهما منصبان منبثقان من جملة السنة الشريفة وهديها.

وتصرفه ﷺ بمقتضى محض الإمامة فى كثير من الشئون مُتفق عليه فى الجملة لدى الأئمة ، وإن وقع الخلاف بينهم فى تفصيل جزئياتها "

وبعد أن عرض فضيلته بعض المسائل الفقهية المُختلف فيها بين الأئمة قال :

" وفى الجملة فقد سلك رسول الله ﷺ فى تصرفاته مسلكين :

أحدهما تنفيذ جوهر الأحكام الباقية إلى يوم الدين.

الثانى استعمال الوسائل إلى تنفيذها ، واتباع السنة فى استعمال الوسائل يكون من حيث التوصل إلى تنفيذ حكم الله .

لا من حيث الجمود عند جزئياتها بقطع النظر عن نتائجها "(١)

ويُلاحظ هنا أن فضيلته قد عد سنته ﷺ فى الزكاة مما لا يجوز فيه التغيير ولا التبديل ، وهو ما انتهى بحثنا هذا إلى خلافه ، وفق ما سبق عرضه تفصيلاً.

وقد قامت دار نهضة مصر بنشر كتاب قيم فى سلسلة التنوير الإسلامى تحت عنوان :

{ السنة التشريعية وغير التشريعية }

اشترك فى كتابته أربعة من العلماء الأجلاء ، هم :

الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور

الشيخ على الخفيف

الأستاذ الدكتور / محمد عمارة

الأستاذ الدكتور / محمد سليم العوا

وقد تضمن بحوثًا قيمة تؤكد على ما ذكرناه فى هذا الموضوع.

---

١ - مرجع سابق - ص ١٨١ : ١٨٧

الإمامة وأحكام الزكاة :

من مُقتضيات وواجبات الإمامة فى الإسلام جمع الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية ، قال ﷻ :

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]

فالأمر هنا لا يختص به رسول الله ﷺ بصفته نبيًا مُرسلا وإنما بصفته حاكمًا وإمامًا ، وعلى ذلك يمتد الأمر لكل أئمة وحكام المُسلمين.

ومن الأدلة على ذلك :

۞ اجتهاد عُمر بن الخطاب ﷺ فى فرض الزكاة على الخيل بما يتوافق مع ما بلغه عن قيمة الخيل فى اليمن.

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة لوجوب الزكاة فى الخيل السائمة.

ومما احتج به فى ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن يعلى بن أمية قال : " ابتاع عبد الرحمن (أخو يعلى) من رجل من أهل اليمن فرسًا أنثى بمائة قلوص (ناقة شابة) فندم البائع ولحق بعمر فقال : غصبنى يعلى وأخوه فرسًا لى.

---

[1] ـ التوبة ـ ١٠٢

فكتب عُمر إلى يعلى أن الحق بى ، فآتاه ، فأخبره الخبر.

فقال عُمر : إن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ ما علمت أن فرسًا يبلغ هذا ، نأخذ من كل أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئًا خذ من كل فرس دينارًا "(١)

۞ اجتهاد عُمر بن الخطاب ﷺ فى سهم المؤلفة قلوبهم لتغير الأحوال بما يتوافق مع الواقع المعاصر له وقوله ﷺ :

" إن رسول الله ﷺ كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام ، فأما اليوم فقد أعز الله دينه ، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف "(٢)

لذلك فإن تحديد المعيار الذيى يتميز به الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة ، والفقراء المُستحقون لها ، هو من واجبات الحاكم بصفته إمام للمُسلمين ، وما ورد عن رسول الله ﷺ فى تحديد أصناف الأموال ، وأنصبتها ، ومقدار الزكاة فيها ، يُعد من الأمور التى تتغير بتغير الزمان والمكان.

---

١ ـ فقه الزكاة ـ مرجع سابق ـ ج ١ ـ ص ٢٢٦

٢ ـ فقه الزكاة ـ مرجع سابق ـ ج ٢ ـ ص ٦٠٠

خُلاصة البحث

من العرض السابق للإشكاليات التى طرحناها والتى تتضح فى التطبيق العملى لفقه الزكاة الذى يتمسك الكثير من فُقهائنا به حتى الآن فى فتاواهم ، نخلُص من البحث إلى الأمور التالية :

١ ـ إن الله ﷻ فرض الزكاة فى مُطلق أموال الأغنياء بغض النظر عن مصدر تلك الأموال ، سواء ناتجة من العمل ، أو رأس المال ، أو العمل ورأس المال معًا.

٢ ـ إن معيار التفرقة بين الغنى والفقير هو الدخل الشهرى للفرد ، فمن زاد دخله عن حد الكفاية الذى تُقرره الجهات المُتخصصة فى البحوث الاقتصادية ، والذى يتم بناًء على أسس علمية مُعترف بها ، يُعد من الأغنياء الذين تجب عليهم زكاة المال فيما زاد من دخلهم عن هذا الحد.

٣ ـ إن الأسلوب الأمثل والذى يتوافق مع العدالة والحكمة التى ينشُدها الشارع الحكيم ﷻ هو أن تُفرض الزكاة على ما زاد من دخل الشخص الطبيعى عن حد الكفاية ، أما المؤسسات والشركات فيجب حساب الزكاة على صافى أرباحها السنوية وليس على رؤوس أموالها.

٤ ـ معدل الزكاة الذى يتناسب مع الواقع الحالى ، وقياسًا على زكاة الزروع والثمار [فيما يُسقى بالآلة] هو نصف العشر [٥ %] فمن أراد أن يُخرج العشر قياسًا على زكاة الزروع والثمار فيما سقت السماء ، فهو خير له وللفقراء.

٥ ـ جواز إخراج الزكاة شهريًا أو سنويًا بحسب ما يتيسر للمُزكى وبما يحقق مصلحة الفقراء.

وفى الختام لا أجد أعظم ولا أجل من قوله ﷻ حاكيًا على لسان نبيه شعيب عليه السلام :

﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾[١]

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

[١] ـ هود ـ ٨٨

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢
المبحث الأول : ضرورة إعادة النظر فى فقه الزكاة	١٤
معيار التفرقة بين الغنى والفقير	١٥
رأس المال أم الدخل	٢٢
مقدار الزكاة المفروضة	٣٢
إغناء الفقير أم إفقار الغنى	٣٦
نصاب زكاة المال	٤٢
المبحث الثانى : مُقترحات لفقه مُعاصر للزكاة	٤٦
معيار حد الكفاية للتفرقة بين الغنى والفقير	٤٧
الزكاة على الدخل وليس رأس المال	٥١
زكاة الشركات	٥٦
مُعدل الزكاة	٥٩
إخراج الزكاة شهريًا وليس سنويًا	٦٢
المبحث الثالث : السنة النبوية والإمامة	٦٦
خلاصة البحث	٧٤

الكاتب فى سطور

- على جمال الدين محمد جمال الدين
- مواليد القاهرة فى ١٩٦٢/٧/١١
- خريج كلية التجارة - جامعة عين شمس - دفعة مايو ١٩٨٥
- وكيل وزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات
- حاصل على عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية عام ١٩٩٨ - وزمالة الجمعية عام ٢٠٠٩
- بدأ الخطابة بمساجد وزارة الأوقاف المصرية منذ عام ١٩٨٣
- خريج معهد إعداد الدعاة عام ١٩٨٨ { أول دفعة }
- اشترك فى تحقيق كتاب { معانى القرآن وإعرابه للزجاج } (خمسة أجزاء) طبعة دار الحديث - بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور / عبد الجليل شلبى - رحمة الله عليه - الأمين العام السابق لمجمع البحوث الإسلامية.
- جمع أربعين خطبة من خطبه المنبرية فى كتابه المنشور بعنوان { الموضوعية فى الخطب المنبرية } طبعة دار المنار.
- أعد كتاب بعنوان { مواضع الوقف اللازم فى القرآن الكريم ، ومعه رسالة فى الوقف والابتداء للمتخصصين من القراء } طبعة دار المنار.
- كتب منشورة للكاتب على مواقع التواصل الاجتماعى :
  - { السنة النبوية بين الظن و اليقين }
  - { ضرورة تنقية كتب التراث }
  - { بصائر مصطفاة للداعين إلى الله }